ممارسةُ حقّ التقاضيّ فِي الدعوَى الإدارية في ظلِ تداعياتِ جائحة كُورونا

ا.م.د علياء غازي موسى

كلية الحقوق /جامعة تكريت

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٧/٤ تاريخ قبول البحث ٢٠٢١/٨/٢٤ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/١٢/٣١

https://doi.org/10.61353/ma.0070083

يعـدّ حق التقاضي أهم المبادئ الضامنة لحقوق الإنسـان ، وأكدت عليه معظم الشرائع السماوية تأكيدا لقوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) سورة النساء الآية (٦٥) ونصّت عليه المعاهدات والمعاهدات الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان الذي أكد على حق الإنسـان في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون وهذا ما جاء به دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، الذي نصّ على أنَّ التقاضي حق مصون ومكفول للجميع. ومن ناحية أخرى يمكن القول أنَّ ممارسة هذا الحق مكفول في ظل الظروف الاعتيادية ، ولكن في ظل الأزمـة الحالية ، التي مرّ بها العراق أسوة ببقية دول العالم ، والمتمثلة بجائحة كورونا فـإنَّ ممارسة هذا الحق أصبحت مقيدة ؛ لأنَّ هذا الظرف الطارئ أدى إلى اغلاق معظم مرافق الدولة ، وتعطيل معظم المؤسسات العامة والخاصة بوصفه إجـراء وقائياً للحد من انتشار الوباء ، وهذا الأمر دفع الدول للجوء إلى البدائل التي تمكن مرافق الدولة من الاستمرار في تقديم الخدمات للمواطنين باستخدام الوسائل التكنلوجية الحديثة ، وهي القيام بأداء المهام الوظيفية عن طريق المنصات الالكترونية ، التي تتوافق مع عمل المرفق ومن ثمّ استخدام الأفراد تلك الوسائل ؛ للممارسة حقوقهم المنصوص عليها في الدستور، ومنها حق التقاضي، وتظهر أهمية البحث في أنَّ استخدام الوسائل التكنلوجية في ممارسة حق التقاضي أمر تفرضه سنة التطور ، لاسيما بعد كثرة الدعاوى الإدارية أمام القضاء الإداري، ومن جهة أخرى العمل على عدم ضياع حقوق الأفراد في إقامة الدعوى الإدارية بحجة التذرع بجائحة كورونا ؛ لذلك يثور التساؤل هل يمكن استخدام الوسائل الالكترونية داخل صروح العدالة ؛ كي تصبح بداية للتحديث والتغيير الجذري للنظام القضائي الحالي في إجـراءات رفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه في البحث.

The means to exercise their rights stipulated in the constitution, including the right to litigate The importance of research shows that the use of technological means in the exercise of the right to litigate is a matter imposed by the year of development, especially after the accumulation of administrative cases before the administrative judiciary, and on the other hand the work to not lose the rights of individuals to institute an administrative case under the pretext of invoking the Corona pandemic, so the question arises whether modern methods can be used inside Sorouh Al-Adla in order to become the beginning of modernization and a radical change of the current traditional judicial system in the procedures for filing an administrative case before the administrative judiciary?Based on what was presented, Artina divided the research topic into two topics. The first is devoted to defining the right to litigate .

الكلمات المفتاحية: حق التقاضي، الدعوى الإدارية، جائحة كورونا.

المُقدِّمة

أولا :أهمية الدراسة

بدأت فكرة التقاضي مع نشأة الدولة الإسلامية ، متمثلا بقضاء المظالم ، وهو فرع من فروع ولاية القضاء الإسلامي يختص بالنظر في عسف الولاة والحكام ورجال الإدارة ، أو جورهم ، فالسمة المميزة لهذا القضاء هو الوقوف في وجه الظلم ، محاولة منعه أو ردّه على أصحابه ، وهذا يعني أنَّ قضاء المظالم يشبه من الناحية الوظيفية على الاقل ما يقوم به القضاء الإداري في العصر الحديث ، وقد كان الرسول محمد (صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم) أول من نظر في المظالم في قضية خالد بن الوليد ، وسار الخلفاء الراشدون على الدرب نفسه ، ثم ظهرت في بريطانيا في فكرة العهد الأعظم عام ١٢١٥ ، ثم تبلورت في النصف الأول من القرن الثالث عشر في صورة انتماء القاضي إلى طبقة المتقاضين ، فيحاكم رجال الكنيسة أمام نظرائهم ، ويحاكم الاقطاعيون أمام المحاكم الاقطاعية ، ثم ما لبثت أن أكدت فكرة التقاضي كأصل من الأصول ، التي تقوم عليها الدولة القانونية فعبر عنها الدستور الفرنسي سنة ١٧٩١ بوصفها ضمانا أساسا للحقوق والحريات العامة ، ثم جاءت المعاهدات والإعلانات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أكد على أنَّ لكل إنسان الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصه مستقله ونزيهة مشكلة وفقا للقانون ، وهذا ما جاء به دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، الذي أكد على أنَّ التقاضي حق مصون ومكفول للجميع.

ثانيا : مشكلة الدراسة

تظهر مشكلة الدراسة في أنَّ التقاضي حق مصون ومكفول للجميع في ظل الظروف الاعتيادية ، ولكن في ظل الأزمة الحالية التي يعيشها العراق ، والعالم أجمع والمتمثلة بجائحة كورونا ، وهذا الظرف الطارئ الذي أغلق معظم مؤسسات الدولة ، بما فيها المحاكم فتثار تساؤلات منها : كيف يمكن للأفراد ممارسة حقهم الطبيعي في التقاضي في ظل تداعيات جائحة كورونا ؟ وهل يمكن اللجوء إلى الوسائل الالكترونية وتغيير جذري للنظام القضائي التقليدي الحالي في إجراءات رفع الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري ؟ وفي حال انتهاء الجائحة هل يمكن الاستفادة من هذه التجربة للمستقبل ، وذلك في ظل هذا التطور التكنلوجي الهائل؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه أثناء البحث.

ثالثاً: منهجية الدراسة

لغرض الاحاطة بموضوع الدراسة تم الركون إلى المنهج التحليلي المقارن باعتماد بعض تجارب الدول العربية في استخدام التقاضي الالكتروني.

رابعاً: فرضية الدراسة

تتضمن الدراسة فرضية : هي أنَّ هناك ظروفاً استثنائية تمنع أو تعيق ممارسة حق التقاضي ، وهناك منازعات إدارية يجب عرضها على القضاء الإداري ، ويترتب على عدم نظر هذه النزاعات إهدار للحقوق وحريات الأفراد.

خامساً: هيكلية الدراسة

بناءً على ما تقدم سنقسم موضوع البحث على مبحثين : الأول مخصص للتعريف بحق التقاضي مقسم على مطلبين: الأول مخصص لدراسة تعريف حق التقاضي والثاني لبيان مبادئ حق التقاضي ، أمّا المبحث الثاني استخدام الوسائل الالكترونية في ممارسة حق التقاضي مقسم على مطلبين : الأول مخصص لدراسة إجراءات رفع الدعوى امام القضاء الإداري الكترونيا ، والثاني لتطبيقات حق اجراءات التقاضي الالكترونية ، تعقب البحث خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول

التعريف بحق التقاضي

يعدّ حق التقاضي من الحقوق الهامة الطبيعية للإنسان، إذ يستطيع كلّ فرد من خلاله الوقوف بوجه أيّ اعتداء ماس بحقوقه وحرياته ، لذلك نصّت الدساتير الحديثة على هذا الحق ، بوصفه أحد الضمانات اللازمة ؛ لتعزيز مبدأ سيادة القانون من ناحية، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم من ناحية أخرى ، جاز للأفراد اللجوء إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء ، وصده ، وإلا عدّت تلك الحقوق والحريات نصوصاً تتزين بها الدساتير، ما لم توجد الوسيلة القانونية ، التي تضفي الحماية عليها، وحق التقاضي يعدّ أحد أهم الوسائل القانونية ، التي تحقق ذلك، وهذا الأمر ينعكس بالإيجاب على مفهوم مبدأ سيادة القانون.

وإنَّ المشرّع الاعتيادي لا يملك مصادرة حق التقاضي أو الانتقاص منه ، وذلك من خلال تشريعات يتمّ من خلالها إخراج بعض الموضوعات من رقابة القضاء ، ومع ذلك هناك

بعض المنازعات الإدارية التي أخرجها المشرّع من رقابة القضاء ، ونراه خروجاً على مبدأ الفصل بين السلطات ، وانتقاصا لحق التقاضي ، وإنَّ حق التقاضي يقتضي أيضا تمهيد طريق اللجوء إلى القضاء ، وعدم وضع العراقيل والصعوبات التي من شأنها أن تحول بين الأفراد وبين اللجوء إلى القضاء، وقد حرص المشرّع الدستوري العراقي على النص على مبدأ حق التقاضي وذلك في المادة(١٩/ثالثا) منه، إذ جاء فيها أنَّ (...التقاضي حق مصون ومكفول للجميع).

وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى مطلبين : الأول مخصص لتعريف حق التقاضي والمطلب الثاني مخصص لمبادئ حق التقاضي .

المطلب الأول

التعريف بحق التقاضي

لأجل معرفة مدلول هذا الحق ، يتطلب الأمر تعريف هذا الحق في الفرع الأول من هذا المطلب، وبيان شروط ممارسة حق التقاضي في الدعوى الإدارية في الفرع الثاني .

الفرع الأول

مفهوم حق التقاضي

لم يضع المشرّع العراقي تعريفاً محدداً لحق التقاضي ، وترك ذلك إلى شرّاح القانون ، إذ وضع بعضهم تعاريفاً لحق التقاضي بشكل عام، وبصيغ عدّة ، ومعظمها تبيّن مضمونه ، وتوضح معناه ، فقد عرّفه بعض الفقه المصري بأنَّه حق يتيح لكلّ فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء ، والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه[١]، أمّا جانب من الفقه العراقي فقد عرّف حق التقاضي الجزائي بأنَّه حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالباً الحماية لحق له أو مصلحة ، أو مركز قانوني وطالباً رد الاعتداء عنه ، أو استرداده إذا سلب منه [٢] .

بينما ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر بقرار حديث لها بشأن تحديد مفهوم حق التقاضي بقرار تضمن معظم العناصر التي يتطلبها تعريف حق التقاضي بقولها إنَّ (حق التقاضي يفترض ابتداءً وبداهةً تمكين كلّ متقاضٍ من النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً لا تثقله أعباء مالية ولا تحول بينه عوائق اجرائية ... ، وأنَّ أبوابه غير موصده في وجه من يلوذ بها، وأن الطريق إليها معبداً قانوناً ... ، وهي بذلك

تكفل تكاملها المقاييس المعاصرة التي توفر لكل شخص حقاً مكتملاً ومتكافئاً مع غيره في التقاضي ... خلال مدة معقولة في حقوقه والتزاماته أو في التهمة الجنائية الموجهة إليه) ، ومن مجموع التعريفات السابقة يمكن إعطاء تعريف شامل لحق التقاضي في الدعوى الإدارية، بأنَّه المكنة المخولة لكل صاحب حق أو من يعتقد بأنَّ لديه حقاً يعترف القانون بوجوده ، وبمقتضاه يكون له طلب الحماية القضائية أمام القاضي الإداري ، متى تم ، أو خشى من المساس بمصلحته المحمية قانوناً .

الفرع الثاني

شروط ممارسة حق التقاضي في الدعوى الإدارية

تعدّ الشروط مبادئ عامة ، يجب توافرها في معظم الدعاوى المرفوعة أمام القضاء الإداري ، وسوف نبحثها في خمس فقرات : الأولى لأهلية التقاضي والثانية إلى الصفة ، أو الخصومة والثالثة إلى المصلحة في ممارسة حق التقاضي الإداري والرابعة إلى شرط المدة واخيرا شرط القرار المطعون فيه ، فضلاً عن أنَّ هناك شروطاً خاصة لبعض الدعاوى لذلك سنقتصر على الشروط العامة .

أولاً . أهلية التقاضي

تنظم معظم التشريعات أهلية التقاضي ومن بينها المشرّع العراقي ، إذ نظمها بأكثر من قانون[٣]، وقد اشترطت في الشخص الذي يباشر الدعوى أن تتوافر فيه أهلية التقاضي أمام القضاء ، ولا فرق في ذلك سواء كان المتقاضي يباشر الدعوى مطالباً بالحق له أو عليه، وقد أختلف الفقهاء في عدّ أهلية التقاضي شرطاً لقبول الدعوى أم شرطاً لمباشرة الدعوى ، فمنهم من ذهب إلى عدّها شرطاً لقبول الدعوى[٤] ، وقد رأى المشرّع العراقي أنَّ الدفع بعدم الأهلية هو دفع بعدم قبول الدعوى ؛ وذلك طبقا لقانون المرافعات المدنية العراقي ، الذي يشترط ان يكون طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق[٥] ، واستقر القضاء العراقي على الرأي الأول ؛ لأنّه الرأي الراجح لتبسيط الإجراءات الشكلية بحسب اتجاه المشرّع العراقي الجديد [٦].

أمّا الأهلية في مجال شروط الدعوى الإدارية فقد اكدت عليها المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل "، ويمكن القول إنَّ أحد أطراف الدعوى الإدارية هو جهة إدارية عامه،

فيجب أن تقدم من الممثل القانوني لهذه الجهة ، وتتمتع هذه الجهة بالشخصية المعنوية، أو الاعتبارية كي تصلح لكونها طرفا في الدعوى.

ثانياً . الصفة (الخصومة الإدارية)

يقصد بالصفة بوجه عام ، بوصفها شرطاً من شروط الدعوى أن تنسب الدعوى إيجاباً لصاحب الحق في رفعها ، وسلباً لمن يوجد الحق في مواجهته[٧] ، فهي تمييز للجانب الشخصي للحق في الدعوى ، وفي الغالب وبمجرد إثبات الحق أو المركز القانوني وحدوث الاعتداء تثبت الصفة في الدعوى ، بحيث إذ لو لم ترفع من صاحب الحق ، وإذا لم توجه إلى مَنْ يوجد الحق في مواجهته فتكون إقامتها من غير ذي صفة[٨]، وقد عالج المشرّع العراقي موضوع الصفة شرطاً لممارسة حق التقاضي بشكل عام في(قانون المرافعات المدنية) في المادتين (٤-٥)[٩] ، ولا تختلف الصفة في الدعوى الإدارية عنها في الدعوى المدنية كثيراً ، فهي تتمثل فيمن له الحق في تحريك الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري ، وإنَّ تحريك الدعوى هو اتخاذ أول إجراءاتها ، أي أنَّه الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون التي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة ، بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها القانونية [١٠].

ثالثاً . المصلحة القانونية

تعني المصلحة (المنفعة المشروعة التي يراد تحقيقها بالالتجاء إلى القضاء)[١١]، وقد أهتمت معظم التشريعات ومن بينها التشريع العراقي بالمصلحة بوصفها شرطاً لممارسة حق التقاضي في الدعوى الإدارية، فتناولها المشرّع بالتنظيم في أكثر من قانون ومنها ‘‘القانون المدني’’ [١٢]، وكذلك في ‘‘قانون المرافعات المدنية والذي اشار الى المصلحة المحتملة ‘‘[١٣]، ونصّ على هذا الشرط في قانون مجلس الدولة العراقي ، فقد نصّت المادة ٧ من التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ "تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة القرارات .....بناءً على طلب من ذي مصلحة معلومة وحالة وممكنة ، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي إن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن".

رابعا : شرط المدة حرص المشرّع العراقي على تحديد مدة معينة لرفع الدعوى الإدارية وإلّا حكم القضاء الإداري بعدم قبول الدعوى إذ جاء في قانون مجلس الدولة "عند عدم البت في التظلم ، أو رفضه من الجهة الإدارية المختصة على المتظلم أن يقدم طعنه إلى المحكمة خلال ٦٠ يوما من تاريخ رفض التظلم حقيقة أو حكما"[١٤]

وإنَّ تحديد مواعيد ثابتة ، ومحددة في الدعوى الإدارية هو مايميزها عن سواها من الدعاوى بحيث إذا رفع المدعي الدعوى بعد فوات ميعادها رفضت الدعوى شكلا .

خامسا: شرط القرار المطعون فيه كي تقبل الدعوى الإدارية يجب أن يكون الموضوع ، الذي رفع بشأنه الطعن عملا إداريا صادرا بالإرادة المنفردة للإدارة ومحدث أثر قانوني ، ويستوي في ذلك أن يكون قراراً صريحاً أو ضمنياً ، ويشترط أن يكون نهائيا ، وأن يكون صادرا عن سلطة إدارية وطنية.

المطلب الثاني

مبادئ حق التقاضي

يستند نظام التقاضي على عدد من المبادئ ، التي تعـــدّ من الدعائم الهامة التي يقوم عليها، من خلال تقريرها والتمسك بقيمها يتمكن القاضي من أن يؤدي الدور الذي أسند إليه بكلّ أمانة في ضوء حرية إرادته في اتخاذ القرار القضائي المناسب ، الذي يراه ملائماً في كلّ دعوى تعرض عليه.

وإنَّ هذه المرتكزات هي التي تبين ضوابط كفالة حق التقاضي وضمانه لكلّ شخص [١٥] ، ومن ثمّ تكون الضـمان لتوفير العدالة ، لذلك يجب على المشـرِّعين مراعاة هذه المبادئ والأسـس، وبناءً على ذلك سنتناول هذه الأسس في ثلاثة فروع : الأول مراعاة المساواة أمام القضاء ، الثاني علانية الجلسات ، ومجانية التقاضي ، والثالث التقاضي على درجتين .

الفرع الأول

مراعاة المساواة أمام القضاء

تعـدّ المساواة بين المتقاضين أمام القضاة من المبادئ الأساسية ، التي يقوم عليها أيّ نظام قضائي عادل ؛ لأنَّ تحقيق العدل الذي هو جوهر القضـاء ، وهدف كلّ متقاضٍ من لجوئه إلى القضـاء ، لا يمكن أن يتمّ إلّا على أساس المساواة بين الخصوم، وإذا حدث أي خرق لحق المساواة أمام القضـاء في مجتمع من المجتمعات بأيّ وسيلة من الوسائل ، فلن يكون للعدالة وجود في ذلك المجتمع[١٦] ، فهي بهذا تعـدّ الضمانة الأساسية التي تبعث في نفوس المتقاضين الطمأنينة ، و بمثابة الأساس الذي يرتبط بوجوده سائر الضمانات الأخرى .

الفرع الثاني

علانية الجلسات ومجانية التقاضي

تعـــــدّ ضمانة العلانية من الضمانات الهامة لتحقيق العدل، وهي من الضمانات التي أوجدتها القوانين لتمكين المتقاضـين من مراقبة أعمال المحاكم ، ولبث الاطمئنان في نفوسـهم، ولحمل القضـاة على العناية بأحكـامهم، وتعـــدّ علانية المحاكمة من حقوق الإنســان الأساسية، لذلك نجد أنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنســـــان لسنة ١٩٤٨ م نص عليها في وقد أكدت عليه الاتفاقية الدولية بشـأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦[١٧]، وكذلك فعل مُشرِّعنا العراقي إذ نص ''الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥'' في المادة (١٩ / سابعاً)على أنَّ " جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية " .

أمّا مجانية التقاضـي وهو نظام يهدف إلى تمكين من لم يسـتطع تسـديد الرسـوم من المواطنين من المتقاضـين وذلك بتأجيل دفع الرسـوم العدلية لحين البت في الدعوى ، فلا بد على القوانين من إقرار نظام المعونة القضائية ، الذي يعدّ من الضمانات ، التي تكفل لكل مواطن حق التقاضي ، فقد عالج العراق نظام المعونة القضـائية في قوانين متعددة وهي ''قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسـنة ١٩٦٩ المعدل'' في المواد (٢٩٣- ٢٩٨)، و''قانون الرســوم العدلية رقم ١١٤ لســنة ١٩٨١ المعدل'' في المادة ٣١ منه ، ونلاحظ إذا ما تمّ التدقيق في رسوم الدعاوى نجد أنّها في الغالب رمزية ، وليست ذات تكلفة عالية.

الفرع الثالث

التقاضي على درجتين

يجب أن يكفل النظام القضائي في كلّ بلد للخصوم، وسائل للتظلم من الأحكام، للتوصل لإصلاح ما تضمنته من خطأ ، قبل أن تصبح عنواناً للحقيقة ، ومانعة من إعادة طرح النزاع أمام القضاء، فقد يحيد القضاة عن جادة الصواب ، تحيزاً منهم ، أو لقلة العناية بتمحيص الوقائع، أو لقلة الإلمام بقواعد القانون ،وكيفية تطبيقها ،ومن الخطر ترك الخصوم يتحملون نتائج هذا كله ،بغير أنَّ يفتح أمامهم الطريق، للوصول إلى حماية أنفسهم من هذا الخطر، وإظهار فساد الأحكام التي قضت في غير مصلحتهم ، ونظام التقاضي على درجتين يكفل وجود درجة أخرى للتقاضي ، تصلح عيوب الحكم من حيث الوقائع ، ومن حيث سلامة تطبيق القانون، ونظام التمييز أو النقض يكفل وجود سلطة قضائية عليا تراقب دقة تطبيق

القوانين ، وتفسيرها ، وتمنع تعارض الأحكام النهائية ، لذلك فإنَّ نظام التقاضي على درجتين ليس من وسائل الإجراءات البحتة، وإنّما من المبادئ الأساسية لكلّ نظام قضائي محكم ، ومن الضمانات التي لا يمكن الاستغناء عنها[١٨] .

المبحث الثاني

استخدام الوسائل الالكترونية في ممارسة حق التقاضي

يستلزم تحقيق العدالة العمل على توظيف التطور والتكنولوجي ، وثورة الاتصالات في مجال التقاضي، لما في ذلك من توفير للوقت والجهد معا في المعاملات القضائية، وتبسيط إجراءات التقاضي، إضافة إلى ضمان حماية أوراق الدعوى ومستنداتها وبياناتها، وفي الوقت نفسه تسهيل الاطلاع عليها من قبل الأطراف من دون الانتقال إلى بناية المحكمة، وما يترتب على ذلك من تلافي التأخر في إجراءات التقاضي والحد من إطالة أمد الدعوى.

وإنَّ استعمال عبارة " التقاضي باستخدام الوسائل الالكترونية " ظهر حديثا مع تطور الوسائل التقنية ، ولاسيما شبكات الاتصالات ، ويتميّز التقاضي الالكتروني بوصول العدالة الناجزة لأصحابها في وقت قصير وسهولة ، إذ يعتمد على استخدام ا لوسائل الحديثة في الاتصال باستخدام الانترنت ، الذي أصبح لا يخلو مكان من وجوده، ولا هاتف نقال من استخدامه.

ويقصد بالتقاضي الالكتروني[١٩] عملية نقل أوراق التقاضي الكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الالكتروني ، إذ يتمّ فحص هذه الأوراق ، بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها ، بالقبول أو الرفض ، وإرسال إشعار إلى المتقاضي، يفيده علما بما تمّ بشأن هذه الأوراق .

إلّا أنَّ هذا الرأي محل انتقاد جزئي في بعض النقاط ؛ وذلك لعدم تحديد طبيعة العلاقة ، التي تنشأ بين المدعي ومحاميه ؛ لأنَّه من المفترض وفقا لهذا التعريف أن تكون تلك العلاقة تقليدية ورقية، وليست علاقة عقدية الكترونية ، بما يعني أنّنا قد أفرغنا الإناء من محتواه فإنّنا في الدعوى الالكترونية ، والمحكمة الالكترونية على هذا النحو سيتمّ الرجوع إلى المستند الورقي المتمثل في إجراءات الخصومة ، ولا نتفق بمنح صلاحية للموظف في قبول الأوراق المتعلقة بالقضية ؛ لأنَّ تلك المسألة منوطه بالقاضي فقط ، فضلا عن عدم وجوب تدخل الشركات الخاصة في هذا العمل السبب الموضح منا سلفا ، فضلاً عن أنَّ التعريف أعلاه لم يشتمل على

معظم أجزاء التقاضي الالكتروني ، فقد اقتصر على تقديم المستندات ، أو الأوراق فقط ، ولم تتم الإشارة إلى بقية إجراءات النظر في الدعوى الكترونيا ، وعليه يمكن تعريف التقاضي الالكتروني بأنَّه عملية تقديم عريضة الدعوى ودفع الرسوم القضائية ، وتحديد موعد لنظر الدعوى والفصل فيها وتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الكترونيا عن طريق الانترنت ، وذلك باستعمال أنظمة الكترونية وأجهزة حديثة من أجل سرعة الفصل واختصار الوقت والجهد .

ومما تقدم سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نتناول إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الإداري الكترونيا في المطلب الأول ، ثم ننتقل إلى تطبيقات حق إجراءات التقاضي الالكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول

إجراءات رفع الدعوى أمام القضاء الإداري الكترونيا

إنَّ أشخاص الدعوى الإدارية تتمثل في المدعي صاحب الحق في رفع الدعوى سواء أكان شخصاً طبيعيا أم معنوياً،ومن جهة أخرى المدعي عليه المتمثل بالجهة الإدارية صاحبه القرار المطعون فيه، وبطبيعة الحال لا تبدأ إجراءات الدعوى إلا بتقديم المدعي طلب مخاصمه الإدارة لإلغاء القرار الصادر عنها لما فيه من ضرر أصاب المدعي(٢٠).

تجدر الإشارة إلى أنَّ استخدام تكنولوجيا المعلومات في مجال الدعوى أمام القضاء الإداري يجد بداية ظهوره في فرنسا في نطاق المنازعات المتعلقة بالأجانب، أو ما يسمى بقضاء الأجانب، وذلك بالنظر إلى قصر المدة الممنوحة لتقديم الطعن، وتلافياً لذلك كان يتم اللجوء إلى تقديم الطعن بواسطة البريد الالكتروني بوصفه أكثر مرونة وسهولة واقتصارا للوقت، إذ يقوم المدعي بإرسال اعتراضه مباشره على البريد الالكتروني للمحكمة أو الجهة مصدرة القرار موضع الطعن(٢١).

أورد المشرّع العراقي في "المادة (٤٦) من قانون المرافعات" البيانات الواجب أن تتضمنها عريضة الدعوى والشروط الواجب توفرها فيها(٢٢)، فضلا عن أنَّ المشرّع العراقي لم يشترط لقبول دعوى الالغاء توقيعها من محامٍ ،غير أنَّ المحكمة الإدارية العليا استلزمت الاستعانة بمحامٍ ذي صلاحية مطلقة للطعن أمامها ؛ لضمان جدية الطعن وموضوعته ، وعدم اشغال المحكمة بطعون غير موضوعية(٢٣) ، وفيما يتعلّق بدفع الرسوم القضائية فقد اشترط المشرّع أخيرا دفع الرسوم القضائية لإقامة دعوى الإلغاء، وفقا لأحكام الرسوم العدلية ، وأنَّ دفع الرسم يعدّ تاريخا لإقامة الدعوى ؛ لأنَّ الدعوى تعدّ مقامة من تاريخ تسديد الرسم بشأنها ثابتا يبين

وقت استخدام صاحب المصلحة حقه في الطعن ، وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا ، لما كان دفع الرسم يعدّ مبدأ للطعن بحكم المادة (١٧٣/٢) من ''القانون المرافعات المدنية رقم٨٣لسنة١٩٦٩ المعدل''، إذ أنَّ المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها ، وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بردّ عريضة الطعن عملا بحكم المادة(١٧١) من القانون المذكور وعليه ، ولكون الطعن التمييزي مقدماً بعد مضي المدة القانونية قرر رده شكلاً[٢٤] .

وفيما يخص التقاضي الالكتروني تبدأ إجراءات إقامة الدعوى الإدارية الكترونيا من خلال تحرير عريضة دعوى على مستند الكتروني على أن تتضمن عريضة الدعوى الالكترونية ذات البيانات ، التي نصّت عليها المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، التي تشمل اسم المحكمة الإدارية المقامة أمامها الدعوى ، وتاريخ تقديم عريضة الدعوى ،اسم المدعي ومهنته ، ومحل اقامته وبريده الالكتروني ،اسم المدعى عليه والمتمثل في جهة الإدارة، نسخة الكترونية من القرار المطعون فيه ،نسخة الكترونية من التظلم الإداري المقدم من قبل المدعي إلى الإدارة ، والوثائق والمستندات التي تثبت دعواه، والتوقيع الالكتروني للمدعي أو وكيله على عريضة الدعوى[٢٥] ، ويمكن القول إنَّ المشرّع هنا لم يحدد الآلية المتبعة في تقديم الدعوى ، وهذا فسح المجال لإمكانية تقديمها الكترونيا .

وبعد اكمال المدعي لعريضة الدعوى الالكترونية يتمّ إرسالها إلى المحكمة الإدارية المختصة عبر البريد الالكتروني الخاص بها عن طريق استخدام شبكة الانترنت ، وجهاز حاسوب ، وبعد وصول عريضة الدعوى الإدارية الالكترونية إلى المحكمة المختصة يؤشر على العريضة من قبل القاضي ، ويحدد موعداً لنظر الدعوى بعد أن يستوفي المعاون القضائي الرسوم القضائية ، ويسجلها في اليوم نفسه بالسجل الخاص وفقا لأسبقية تقديمها ، ويوضع عليها ختم المحكمة ، وتاريخ التسجيل ، ويعطى المدعي وصلاً موقعاً عليه المعاون القضائي بتسلم عريضة الدعوى مع مرفقاتها ، يبيّن فيه رقم الدعوى ، وتاريخ تسجيلها وتاريخ الجلسة ، ويوقع المدعي على عريضة الدعوى بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة [٢٦].

وهكذا يمكن اتمام إجراءات إقامة الدعوى الإدارية الكترونيا في امتلاك المدعي ، والمحكمة المختصة عدداً من مستلزمات منها أجهزة الحاسوب ، وجهاز قراءة الملفات ، وبرنامج خاص بقراءة الصور ، وكذلك جهاز الماسح الضوئي ، وإنَّ تقديم عريضة الدعوى الكترونيا عبر الموقع الالكتروني للمحكمة لا يتعارض مع قانون مجلس الدولة ، ويحقق غاية القضاء الإداري المتمثل في تحقيق العدالة ، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ،

وفيما يتعلّق بمشكلة تسديد رسوم الدعاوى الإدارية، فبالرجوع إلى قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل فأنَّه يمكن استيفاء الرسوم المنصوص عليها في هذا القانون نقدا ، أو بشيكات مصدقة ، أو بوسم ، أو بطوابع تصدر بشأنها تعليمات عن وزارة العدل بالاتفاق مع وزارة المالية [٢٧]، وفي ظل التطور التكنلوجي في طرق الدفع والإيداع وانتقال الأموال في العالم، ابتداء من بطاقات الاعتماد كخدمة مقيدة مقتصرة على البنوك وصولا إلى الدفع عبر الـ(ATM) مرورا بالأجهزة الالكترونية، ومن صورها الحديثة ما يسمى بالذهب الالكتروني، وقد اتسع هذا النطاق ليشمل شركات الاتصالات ، فأصبحت شركات الاتصال الخلوية تقدم خدمة أقرب لخدمة تحويل النقود، وهي خدمة تحويل بيانات تحمل قيمة مالية والمعروفة بخدمة تحويل الرصيد[٢٨]، ويمكن للمدعي اعتماد كثير من الخيارات لتحديد آليات ووسائل دفع الرسوم ، يطلب منه تسديد رسوم الدعوى عن طريق الوسائل الالكترونية من إحدى وسائل التسديد الالكترونية (ماستر كارد، فيز كارد، أو تحويل بنكي)[٢٩] ، وهذا ما نصّت عليه المادة ٢٤ من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ يجوز تحويل الأموال بوسائل الكترونية ؛ لذلك ندعو المشرّع إلى إضافة الوسائل الالكترونية إلى نصّ المادة السادسة من قانون الرسوم العدلية بعدها من وسائل دفع الرسوم القضائية، وباستعمال هذه الوسائل يمكن إضافة هذه الخاصية إلى خصائص التقاضي الالكتروني، آنفة الذكر التي ينفرد بها عن وسيلة دفع الرسوم المعروفة في القضاء الاعتيادي ، التي تتطلب الحضور الشخصي للمحكمة ، وتسديد الرسوم نقداً ، وما يترتب على ذلك من معاناة الحضور للمحكمة وتكاليف أجور النقل[٣٠].

وتعدّ هذه الخطوة الثانية بعد تسجيل الدعوى، ثم يقوم بمليء نموذج جدول مواعيد الجلسات مع تحديد ساعة وتاريخ الانعقاد ، لتتولى المحكمة بعد ذلك وحدة التبليغ الالكترونية تبليغ المدعى عليه بالدعوى عن طريق مراسلته عبر البريد الالكتروني ، المقصود بالتبليغ الالكتروني إجراء قانوني باعتماد وسائل حديثة للتبليغ ، لا لتحل مكان التبليغ القضائي التقليدي، وإنَّما لتساعد في عملية التبليغ ، ولتقلل من النزاعات القانونية على صحة التبليغ، وهكذا فإنَّ التبليغ الالكتروني وسيلة قضائية حديثة وإجراء قانوني هام بين إجراءات التقاضي الالكتروني ، يتم تنفيذه بموجب القواعد العامة لقانون المرافعات التي يتمّ بموجبها إجراء التبليغ الاعتيادي ، إلّا أنَّ الأول يختلف عن الثاني من حيث أدوات التطبيق ووسائله، وهذا الإجراء تتخذه المحكمة بناءً على طلب من الخصوم ، أو قلم الكتاب أو بناءً على أمر المحكمة ، ويتمّ تأديته من المبلغين

القضائين ، وتوصيل العلم للمطلوب تبليغه ، تحقيقاً لمبدأ المواجهة ، وتطبيق مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء[٣١].

ويعدّ التبليغ عبر البريد الالكتروني وسيلة حديثة تضاف إلى وسائل التبليغ التقليدية ومنها" قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ " إذ نصّت المادة (٢١) على أنّه (يجوز للمحكمة الاتحادية العليا إجراء التبليغات في مجال اختصاصها بوساطة البريد الالكتروني والتلكس والفاكس ؛ فضلاً عن وسائل التبليغ الأخرى المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية) ، لذلك يتطلب تدخلاً تشريعياً لتعديل المادة(٨/١٣ أولا) من قانون المرافعات المدنية لتحقق امكانية التبليغ القضائي عن طريق البريد الالكتروني ؛ فضلا عن الوسائل الأخرى المنصوص عليها في القانون ومنها البريد التقليدي.

وهكذا أصبح بالإمكان إجراء التبليغات القضائية بوساطة الأنترنيت عبر إرسال الرسائل الالكترونية إلى البريد الالكتروني للشخص المطلوب تبليغه ، أو بنشر هذه التبليغات والإعلامات وما شابه ذلك عبر الموقع الالكتروني للمحكمة إذا كان الشخص المطلوب تبليغه مجهول محل الإقامة أو السكن، وأكثر من ذلك فأنَّه يمكن لجهاز التبليغات القضائية الاستعانة بوسائل تكنولوجية حديثة ؛ لتحديد موقع الشخص المطلوب تبليغه بواسطة اشتراك (Google earth) الشهري من قبل وحدة التبليغات الالكترونية ، فيستطيع طالب التبليغ او المحامي تزويد وحدة التبليغات بعنوان المطلوب تبليغه بواسطة صور ملتقطة عبر الأقمار الصناعية عن طريق خدمة (Google earth) أو أيّ خدمة مشابهة لها ، ويستطيع مراقبو التبليغات القضائية ضمن وحدة التبليغات الالكترونية التأكد من حصول عملية التبليغ وتوثيقها من خلال صور الأقمار الصناعية[٣٢].

وفي واقع الأمر، لا تثير مسألة التبليغ على وفق هذه الوسائل الحديثة إشكالية من حيث علم المدعي بالبريد الالكتروني العائد للمدعى عليه، في الدعاوى الإدارية أمام القضاء الإداري بسبب طبيعة الدعوى وأطرافها، إذ أنَّ المدعى عليه(المستدعى ضده) يمثل جهة إدارة حكومية، التي تعتمد تبعاً لنظام الحكومة الالكترونية بريداً خاصاً بها أو موقعاً الكترونياً خاصاً ورسمياً بها، يمكن تبليغها بالدعوى ومرفقاتها على هذه العناوين.

ونشير هنا إلى أنَّ القضاء الإداري الفرنسي قد أكد على صحة الطعن الإداري المقدم عن طريق وسائل التكنولوجيا، فقد قامت محكمة (نانت) الفرنسية بموجب قراراها الصادر بتاريخ ،2001/12/28 بقبول الطعن المقدم من أحد الأشخاص بالطريق الالكتروني عن طريق الإنترنت ، ومباشرة على عنوان

البريد الالكتروني للمحكمة، إلّا أنَّها اشترط لقبول هذا الطعن الكترونياً أن يقوم الطاعن بتأكيد طعنه بواسطة البريد الاعتيادي أثناء سير الدعوى وقبل الفصل فيها، أي على وفق الشروط المحددة لقبول الدعاوى التي يتم رفعها أمام القضاء الإداري بواسطة الفاكس، وإن تم ذلك قبل(٣٣).

ونرى أنَّ هذا التوجه للقضاء الفرنسي من شرط تقديم الطعن بالطرق التقليدية جاء لتأكيد الطعن المقدم من الطاعن وصحة توقيعه على الطعن، وقد أصدر المشرّع الفرنسي تأكيداً لذلك" القانون رقم (٣٢١) لسنة ٢٠٠٠، "الصادر بتاريخ ، 2000/4/12 في شأن حقوق مواطنين في علاقاتهم مع الإدارة ، إذ تضمن مراعاة كلّ شخص التاريخ المحدد أو المدة المعينة لتقديم طلباته ، أو إيداع قراراته أو تنفيذ التزاماته المالية ، أو تقديم كتاب تحريري أمام إحدى السلطات الإدارية سواء تمّ ذلك عن طريق البريد الاعتيادي أو المعالجة الالكترونية، إذ يكون ختم البريد الموضوع على الرسالة حجة على الإدارة ، بشرط أن تسمح هذه الطرق بإثبات تاريخ الإرسال.

ونظراً للطبيعة التي تمتاز بها الدعوى الإدارية من حيث عدم مساواة المراكز القانونية لأطرافها، ولضمان مبدأ سيادة القانون؛ فإنَّ القاضي الإداري يقوم بتوجيه الإجراءات والتحكم فيها، إذ أنَّ الإجراءات القضائية الإدارية هي عبارة عن إجراءات تحقيقية، وتكتسب هذه الخاصية أساسا من الدور الذي يقوم به القاضي الإداري في إطار سير الدعوى الإدارية القضائية ، وتعدّ هذه الخاصية من أهم المميزات التي تميّز إجراءات الدعاوى الإدارية ، وبناءً على ذلك يوصف دور القاضي الإداري بالدور الإيجابي، وذلك بهدف تحقيق التوازن العادل بين الطرفين المدعي وبين المدعى عليه متمثلا بالإدارة ، وتتجلى مظاهر هذا الدور للقاضي الإداري من وقت تقديم الاستدعاء إلى قلم المحكمة، إذ يأمر بتبليغه إلى المستدعى ضده ويأمر بتبليغ المذكرات إلى بالخصوم ، ويحدد مهل تقديم المستندات المطلوب تقديمها ، ويقرر ما إذا كان لهذا الإجراء أو ذاك ضرورة أم لا، ويقرر إن كان التحقيق قد اكتمل والدعوى جاهزة للفصل فيها(٣٤).

ومن ناحية أخرى، يتمّ إنشاء سجل الكتروني لكل محكمة الكترونية يحتوي هذا السجل على قاعدة بيانات لكل دعوى، لذلك يمكن تعريف السجل الالكتروني بأنَّه عبارة عن قاعدة بيانات على الشبكة الداخلية في المحكمة يتم من خلالها قيد بيانات الدعوى أو إعطائها رقماً معلوماتياً متسلسلاً، بحيث يمكن أن يستخرج من هذا السجل ملف الدعوى الالكترونية ، الذي هو عبارة عن برنامج حاسوبي يحتوي على المستندات والوثائق ، ولوائح الادعاء والوكالة، التي أرسلت من المتداعين على ملفات(PDF) كنوع

من أنواع الملفات ، التي تحفظ التخزين ، وتمنع تغيير ما يتضمنه بسهولة، فضلاً عن اشتماله على المحاضر الكترونية ، التي يتمّ كتابة إجراءات القضية بداخلها على وفق آلية مباشرة للتدوين التقني ، تسمى برمجة الدعوى الإدارية الكترونيا ، وبعد اكتمال تصميم ملف الدعوى ترسل عبر الشبكة الداخلية إلى مكتب المتابعة لقاضي المعلومات ؛ ليتمّ عرضها في موعد الجلسة المحدد على وفق آليات البرمجة الالكترونية [٣٥].

أمّا مسألة تواجد أطراف الدعوى، ووكلائهم وغيابهم ، وما يترتب على ذلك المسائل من آثار قانونية، لا بد من الإشارة هنا إلى أنَّ التقاضي الالكتروني يوفر في طبيعته مدخلاً ومستوعباً ورابطاً شبكياً بينهما، إذ أنَّ المدخل هو الصفحة الرئيسة لموقع النظام على شبكة المعلوماتية ، التي من خلالها يستطيع أطراف الدعوى أو وكلاؤهم وبقية الأشخاص الدخول إليه ، وتحديد نوع الخدمة أو الإجراء المراد تنفيذه ، والمستوعب وحدات من الأجهزة الإدارية والقضائية ، التي تستقبل المراجعين وبرامج حاسوبية تقوم بعملية التوثيق التقني لكل إجراء ، والرابط الشبكي بينهما هو وسيلة التواصل والدخول من صفحات ضمن موقع الكتروني على خط شبكي عالمي إلى خط شبكي حاسوبي مقيد له أنظمة حماية مانعة من دخول الغير إلى قواعد البيانات الداخلية الخاصة بالدعاوى ، ومن ثمّ لا يشترط الحضور الشخصي للخصوم ، بل أنَّ حضورهم يكون افتراضياً إلى مكان المحكمة ، فيستطيع الخصوم الدخول للمحكمة الالكترونية من أيّ مكان فيه جهاز حاسوب متصل بشبكه الإنترنت بواسطة موقع نظام التقاضي عن بعد، إذ يستطيع من خلال ذلك الحضور والمثول بواسطة الموقع بالدخول إلى صفحة القاضي ، وقاعة المحكمة ليقوم موظفو الموقع الالكتروني بالتأكد من صفته ، وإدخاله إلى قاعه المحكمة ؛ ليتمكن القاضي من المباشرة بالإجراءات القضائية، وكذلك الأمر بالنسبة للمدعى عليه ، ويتم توثيق هذا الحضور تقنياً، ولا بد من الإشارة هنا إلى أنَّ وكلاء أطراف الدعوى يستطيعون تمثيل الخصوم من مكاتبهم من دون حاجة للحضور الشخصي إلى المحكمة في مواعيد الجلسات، ويمكنهم تجهيز وتصميم ملفات الكترونية تتضمن عريضة الدعوى والبيانات والوثائق المطلوبة وإرسالها إلى وحدة تسجيل القضايا [٣٦].

وبعد انتهاء جلسات المحاكمة في الدعوى الالكترونية ، تكون إجراءات الدعوى ومستنداتها ، وأقوال أطرافها كافة مدونة على دعامات الكترونية من خلال صفحات المحكمة الالكترونية الأمنة ، التي يكون لكل قاضٍ في هيأة المحاكمة نسخة منها، بحيث تجري المداولة الالكترونية بين أعضاء الهيأة للوصول إلى قرارهم النهائي في الدعوى، إذ يصدر القرار ويتمّ التوقيع عليه من قبل الهيأة القضائية وذلك من خلال

تفعيل التوقيع الالكتروني على ملف الدعوى القضائية، وبعد التوقيع على الحكم ، يقوم موظف قلم المحكمة الالكترونية بالإعلان عن الحكم لأطراف الدعوى حال صدوره ، وفي الوقت ذاته يتمّ إيداعه في ملف الدعوى ، وذلك من أجل اطلاع الأطراف على الحكم ، وهو ما يوفر الإعلان الشخصي للأحكام، ثم يكون الحكم في دائرة التنفيذ بالنسبة للمحكوم له، ويمكن للمدعى عليه الطعن به وذلك طبقا للقواعد العامة المقررة في القانون (٣٧).

المطلب الثاني

تطبيقات حق إجراءات التقاضي الالكترونية

لا توجد في الدول العربية تجربة كاملة لتطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني ، إلّا أنَّه ظهرت في السنين القليلة الماضية محاولا جدية ، تهدف إلى تفعيل حوسبة الدعوى من دخول استخدام وسائل التطور العلمي الحديث في تطبيق بعض الإجراءات القضائية ، ومنها الإمارات العربية ومصر ، العراق، وعليه سوف نستعرض ذلك بشيء من الإيجاز لكل دولة .

سنقسم هذا المطلب على فرعين: في الأول تجربة دولة الإمارات العربية لإجراءات التقاضي الالكتروني ، والثاني تجربة إجراءات التقاضي الالكتروني في العراق.

الفرع الأول

تجربة دولة الإمارات العربية لإجراءات التقاضي الالكتروني

تعدّ (بوابة دبي الالكترونية) وموقعها الالكتروني (www.dabpp.gov.ae) من المشاريع الريادية التي أنشئت للبحث عن الأفضل لمواكبة التطور في ميدان العمل القضائي والإداري للمحاكم ، هي الأفضل على مستوى جميع الدول العربية إلى الآن، وبدأت رحلة مشروع البحث عن الأفضل تقديم الخدمات الأنسب في هذا المجال منذ عام٢٠٠٦ ، واستمر هذا المشروع حتى عام ٢٠٠٩ ، إذ بدأت النيابة العامة في دبي مبادرة النظام الالكتروني، وتخلص خدماته بإنشاء موقع على الأنترنت يستطيع من خلاله معظم المستخدمين الحصول على المعلومات المتوفرة باستمرار عن الدعاوى المعروضة على المحاكم في دبي المستخدمين من محامين، ومواطنين ومقيمين في الإمارة ، تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعاوى بدءاً من تقديم لائحة الدعوى للتسجيل ، ودفع الرسوم الكترونيا ، حتى تقديم المستعجلة في أي وقت ومن دون التزام بموعد الدوام

الرسمي ، وبإمكان الموكلين متابعة الدعاوى الخاصة بهم ومعرفة وقائع الجلسات بعد الانتهاء منها من دون الاستفسار من المحامين للحصول على المعلومات مفيد[٣٨].

وإنَّ موقف المشرّع الاماراتي من اتخاذ الإجراءات قضائية الالكترونية نص في المادة (٣٣٥) من ''القانون (١٠) لسنة ٢٠١٧'' بتعديل ''القانون (١١) لسنة ''١٩٩٢ بشأن الإجراءات المدنية ، والنص على رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص ، أو من يتم تفويضه من أي منهم ، اتخاذ الإجراءات عن بعد عند الحاجة للقيام بذلك في كلّ مرحلة من مراحل الدعوى المدنية ، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي .

ونرى أنَّ المشرّع الإماراتي قد فوض رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو من يتم تفويضه في اتخاذ إجراءات الالكترونية ، وبالتالي يكون المشرّع الإماراتي قد سكت عن تحديد وتوصيف ماهية الإجراءات ، التي يمكن أن تتخذ عن بعد ووسيلة تحقيقها واليات تنفيذها ، وأعطى سلطة القاضي الموضوع مطلقة بغير شرط أو ضابط ، فالأمر مخوّل له فقط ، ويلتفت إلى إرادة الخصوم والمتقاضين في قبولهم أو رفضهم ، أو قبول طرف دون آخر لتلك الوسيلة لاسيما بالنظر إلى ما كانت الوسيلة تقليدية ، وارتأت المحكمة اتخاذ إجراءات معينة عن بعد ، وإنَّ المشرّع الاماراتي لم يبين طرق الطعن على ذلك القرار بالنسبة للخصوم والمتقاضين وحجيته القانونية ،وبالتالي نرى ضرورة أنَّ تكون ارادة الأطراف مجتمعه في اتباع تلك الوسيلة باعتبار انهم أصحاب الخصومة واحدة ، ويجب الإشارة إلى طرق الطعن على قرار المحكمة في هذا الشأن، وإجراءات تداولها وكذلك يستطيع المستخدمون تسجيل لوائح الطعن بالأحكام القضائية مباشرة ، وإرسالها عبر موقع بوابة المحاكم وكذلك معرفة نتيجة الطعن في الأحكام حال صدور الأحكام من الهيئات، وتقدم بوابة دبي خدمات قانونية أخرى منها خدمة البحث عن التشريعات والأحكام التي تعدّ مكتبة قانونية الكترونية قائمة بحد ذاتها ،فيستطيع المستخدم الحصول على القوانين والتشريعات النافذة في دبي ، وعموم الإمارات العربية المتحدة وكذلك أحكام محاكم الاستئناف والتمييز الإماراتية ، ويمكن القول إنَّ هذه الإجراءات مطبقة بشكل عام ، وليس فقط في ظل جائحة كورونا ، وهكذا قد لا تتغير الإجراءات في ظل الظروف الاستثنائية ، ومن الجدير بالذكر صدور تصريح للشيخ محمد آل مكتوم حاكم دبي في شهر مايو لعام ٢٠١٤ونقلته معظم وسائل التواصل الاجتماعي، وهو يحمل جهاز الهاتف المحمول (أريد أن ينجز المواطن الإماراتي كلّ معاملاته الحكومية عبر الهاتف المحمول) ، وقبل هذا التصريح تمت تهيئة محكمة متنقلة بكلّ مستلزماتها

تذهب لبيوت كبار السن ، والمرضى لإنجاز العدالة وتحديدا في نيسان٢٠١٤ ، وهذا يعني أنَّ دولة الإمارات عازمة على تطوير النظام القضائي بما ينسجم مع التطورات العلمية ،واستمر العمل بالفعل في إمارة دبي حتي عام ٢٠١٧ ، التي شرعت بالفعل في تحويل الإجراءات القضائية الكترونيا إلى الهواتف المحمولة حقيقياً[٣٩].

الفرع الثاني

تجربة إجراءات التقاضي الالكتروني في العراق

لا تزال المحاكم العراقية معظمها تمارس عملها التقليدي ، على الرغم من صدور بعض القوانين من هنا وهناك بشكل متفاوت ، وكان آخرها صدور(قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢)، التي تشير بمجملها إلى استخدام وسائل التقنية الحديثة في بعض الإجراءات، إلا أنَّ القانون أعلاه استثنى صراحة إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية في المادة(٣/ثانيا/هـ) ، وما تجدر الإشارة إليه هنا أنَّ (قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي) المذكور أعلاه لم يتطرق إلى ما يثار بصدد الأحوال الطارئة على الدعوى الكترونية بشكل عام ، وعن أسباب توقف سير الدعوى في التقاضي الالكتروني، وهذا الأمر يدعونا إلى أن نوصي المشرّع العراقي أن ينصّ في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية على بيان ما قد يحدث من منازعات على المعاملات الالكترونية ، وبالتحديد كيفية سلوك طريق التقاضي الالكتروني ، والنص عليه في مواده الـ(٢٧) ابتداءً من مراحل الدعوى الرئيسة ، التي تتمثل بمراحل المطالبة القضائية ، تليها مرحلة المرافعة ، ثم انتهاء بمرحلة النطق بالحكم ، والنص على الظروف والملابسات التي تحول دون انعقاد الخصومة القضائية ، أو تحول بين الخصم ، وبين حضور جلساتها أو متابعة إجراءاتها ، أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتتابع الخصومة سيرها بعد الحكم بوقفها ، وهو ما يؤدي إلى الحكم بأنَّ الدعوى كأن لم تكن.

وبعد عام ٢٠٠٣ بدأت شرارة الحكومية الالكترونية بالظهور، وهي بذلك تختلف عن إجراءات التقاضي الالكتروني ، وهذه الشرارة يقودها مجلس القضاء الأعلى من خلال توجيهاته إلى بعض محاكم الاستئناف في بغداد والمحافظات بتدوين عقود الزواج والقسامات الشرعية ، وأرشفتها الكترونيا ؛ نظرا لما تعرض له السجلات والملفات القضائية من تلف نتيجة استخدامها وتناقلها بين الإدراج والخزائن ، مما يؤدي إلى إتلاف بعضها ، وفقدان الأخرى كلا أو جزءا، وكذلك إعداد قاعدة تشريعات الكترونية بكل القوانين الصادرة ، التي ستصدر لاحقا عن السلطة التشريعية المختصة ، وكذلك قرارات المحاكم باختصاصاتها كافة تكون مصدرا قانونيا هاما للكليات ولطلبة البحوث العلمية وحتى القضاة والعاملين في شؤون القضاء بشكل عام[٤٠].

لذلك نجد أنَّ تطور الإجراءات القضائية في العراق يسير ببطء شديد ؛ بسبب الاضطرابات الداخلية وانشغال بعضها الآخر في الأمور السياسية ، ونجد ايضا أنَّ اكثر ا لدول في الوطن العربي تعتمد أساليب الإجراءات التقليدية في العملية القضائية على الرغم من استخدام الحاسبة الالكترونية في تدوين الإجراءات ،إلّا أنَّ التطور الإجرائي القضائي في العراق ومن خلال ما أشرنا له من تشريعات وممارسات وإن كانت بطيئة إذا ما قورنت بالدول العربية مثل دبي ، ومصر، تعدّ مسيرة تدريجية باتجاه إيجاد نظام قضائي جديد ، يتضمن تطبيق المحكمة الالكترونية بشروطها وعناصرها كافة ؛ لتساهم في تقديم الخدمات الالكترونية إلى المواطن العراقي، ومواكبة التشريعات العربية والدولية، ومن ثمّ سيكون أساسا لبناء أساليب العمل الحديثة في المحاكم العراقية ، وتقويمها ومن ثمّ الوصول إلى تحقيق نتائج إيجابية من شأنها تيسير إجراءات التقاضي في المحاكم وسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها بأقل وبأسرع وقت ، وباستخدام وسائل تقنية حديثة ، وهذا ما تهدف له هذه الدراسة.

ونرى أنَّ المشرّع العراقي قد أحسن في التوجه إلى استخدام الوسائل التقاضي الالكتروني ، فيما اتخذه مسلك مجلس القضاء العراقي في عام ٢٠٠٨ للمتقاضين خدمة الاستعلام الالكتروني ، وذلك عبر نظام البريد الالكتروني الذي استخدم أول مرة في محكمه الكاظمية ، وذلك بالتزامن مع افتتاح عدد إضافي من دور العدالة في العراق واعتماد الوسائل الالكترونية الحديثة في مجال إدارة القضاء بعد أن كان يستثني إقامة الدعاوى أمام المحاكم باعتماد الوسائل الالكترونية ؛ لذلك ندعو المشرّع العراقي تطبيق استخدام الوسائل الالكترونية في الدعاوى الإدارية، على غرار ما هو متبع في الدول محل المقارنة.

ومع تحقق ظرف طارئ يتمثل بـ (جائحة كورونا) وفي ظل تعطيل مرافق الحياة ، ولاسيما القضاء بصورة خاصة ، وبموجب الأمر الديواني رقم (٥٥) لسنة (٢٠٢٠) ، ما كان أمام مجلس القضاء الأعلى الّا إصدار بيان بتاريخ (٦/٤/٢٠٢٠) ، قرر فيه ايقاف سريان المدد القانونية الخاصة بالطعون في الأحكام ، وعدّ مدّة التعطيل هي مدّة انقطاع بالنسبة للدعاوى ، الذي ينصّ على ما يأتي ؛ نظرا للظرف الذي يمرّ بها البلد بسبب انتشار فايروس كورونا ، وتعطيل الدوام الرسمي، وتقرر ((ايقاف سريان المدة القانونية الخاصة بالطعون في الأحكام والقرارات طيلة مدّة تعطيل الدوام الرسمي ابتداءً من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨ بسبب انتشار فايروس كورونا على أن يستأنف في يوم بدء الدوام الرسمي بعد زوال الحظر تعتبر فترة تعطيل الدوام الرسمي فترة انقطاع للمرافعة للدعاوى كافة لحين زوال السبب (بيان مجلس القضاء الأعلى (٤١/ق/أ في٦/٤/٢٠٢٠)

، وكان من الأفضل على المجلس تفعيل إجراءات التقاضي الالكتروني ؛ وذلك من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة ، وضمانا لتحقيق العدالة بدلا عن ايقاف سريان المدة القانونية الخاصة بالطعون في الأحكام والقرارات.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من كتابة بحثنا ، توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات :

أولاً: النتائج

١.التقاضي الالكتروني إجراء حديث ظهر كوسيلة أو أسلوب الكتروني لإدارة الدعاوى عن بُعد عبر الانترنت ؛ لغرض الوصول إلى الفصل السريع للدعاوى ، وتسهيل أمور المتقاضين ، وإدارة مرفق العدالة بالاستفادة من التطورات التكنولوجية لعصر المعلوماتية ، عبر شبكات الحاسوب والانترنيت ليواكب متطلبات العصر ذاته ، ويتفادى ظاهرة البطء الشديد في إجراءات التقاضي ، وهكذا فإنَّ ظهور المحاكم الالكترونية واعتماد أسلوب التقاضي بالوسائل الالكترونية على الخط أو الشبكة (Online) تمثل في ذاته مواكبة التطور السريع والحاصل في المجتمع المعلوماتي عن طريق تحديث العدالة وميكنة النظام القضائي.

٢. تبين من البحث وجود بعض التشريعات العراقية ، التي أجازت استعمال وسائل التقنية العلمية الحديثة في مجالات عدّة ، ومنها مجال القضاء ، وكان آخرها "قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة،٢٠١٢" ، التي يمكن توظيفها في تطبيق إجراءات التقاضي الالكتروني.

٣.إنَّ هذا النظام يتميّز بمجموعة من الخصائص أهمها مغادرة النظام الورقي ، واعتماد المستندات والكتابة الإلكترونية والتوقيع الالكتروني بدلاً عن استخدام الأوراق والكتابة اليدوية ، والتوقيع الاعتيادي، وكذلك عدم الحضور الشخصي للمتداعين أو وكلائهم للمحكمة في رفع دعواهم، أو حضور جلسات المرافعة ، وإنّما يتمّ ذلك عن بعد عبر الحاسوب ، الذي يرتبط بشبكة الانترنت ، وعلى المواقع الإلكترونية للمحكمة الإلكترونية عبر البريد الالكتروني من خلال تفعيل قانون التوقيع الالكتروني ، الذي يكون داعما لعملية التحول من العالم الورقي إلى اللاورقي، وقد أصبحت المعاملات الإلكترونية سمة من سماته وعلامة دالة عليه.

٤.يستلزم تطبيق التقاضي الالكتروني توفير تقنيات علمية حديثة مثل الحاسوب الآلي ، وشبكة الانترنت والحماية المعلوماتية والموقع الالكتروني والسجلات الالكترونية والارشفة الالكترونية ؛ فضلاً عن المتطلبات البشرية متمثلة بقضاة المعلومات والمبرمجين وإدارة وكتبة المواقع الالكترونية .

٥.لاحظنا أنَّ المشرّع العراقي أخرج إجراءات المحاكم القضائية من نطاق تطبيق قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ في المادة (٣/ثانيا/هـ) ، وهذه إشارة إلى عدم تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في مرفق القضاء.

ثانياً: التوصيات

توصلنا في هذا البحث إلى مجموعة من التوصيات جاءت على النحو الآتي:

(١) ضرورة تهيئة البنى التحتية الخاصة بنظام التقاضي الالكتروني ، وذلك عن طريق توفير أجهزة حاسوب وشبكة انترنت ، وسجلات الكترونية ، وتوفير كادر قضائي وإداري لديه الخبرة الكافية في مسائل الانترنت ، وتطبيق نظام التبليغ الالكتروني لأطراف الدعوى عبر البريد الخاص بهم ، فضلا عن امكانية تسديد رسوم الدعوى الإدارية بطريقة الكترونية عن طريق اعتماد آليات الدفع الالكتروني ، وكذلك على الحكومة محاولة تفعيل نظام الإدارة الإلكترونية.

(٢) تشريع قانون خاص بإجراءات مرافعات الدعوى الإدارية على أن يتضمن بابا خاصا بالتقاضي الالكتروني، كي يكون أكثر انسجاما مع طبيعة أو خصوصية الدعوى الإدارية ، ومن ثمّ استقلالها في القانون الواجب التطبيق عليها من الناحية الإجرائية والموضوعية ، وذلك في ظل البون الشاسع بين طبيعة الدعوى الإدارية والدعاوى الاعتيادية، على أن يتضمن هذا القانون كلّ وسائل الإثبات باستثناء وسيلة اليمين.

(3)ضرورة العمل على إقامة دورات توسيع صلاحية القاضي الإداري والمحامين والاحاطة بإجراءات التقاضي الالكتروني ، وبمضمون الدعوى الإدارية الالكترونية ، وتمييزها عن الدعوى العادية .

(4)ندعو المشرّع إلى تعديل المادة الثالثة من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ ، التي منعت سريان أحكام هذا القانون على إجراءات المحاكم بالقول : تسري أحكام هذا القانون على إجراءات المحاكم والإعلانات القضائية ، والإعلانات بالحضور وأوامر التفتيش وأوامر القبض ، والأحكام القضائية .

المصادر والمراجع:

١ ينظر د. عبد الغني بسيوني :مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، ط٢، منشأة المعارف بالاسكندرية ،مطبعة سعيد كامل،- ٢٠٠٤،ص ٣١، وكذلك التعريف نفسه تبناه د. أحمد عبد الوهاب السيد - الحماية الدستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي دراسة مقارنة ، ط١، مؤسسة بيتر للطباعة والنشر، ٢٠٠٢م - ص ١٢.

٢ د. سعدون ناجي القشطيني : شرح أحكام المرافعات ،ج١،ط٢، مطبعة المعارف ،بغداد ،١٩٧٦،ص ١٠٢.

٣نظمها المشرّع العراقي في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ ، وقانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المواد (٣-٦) ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في المواد (٥-٦، ٨، ١١-١٢) ، وقانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وقوانين أخرى .

٤ ذهب بهذا الاتجاه منير القاضي : ـــــ شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ،بغداد ،١٩٥٧،ص ١٨. وراجع كذلك الاستاذ عبد الرحمن العلام : شرح قانون المرافعات المدنية ،ج١،ط٢،مطبعة العاني ، بغداد ،١٩٩٦،ص ٤٧.

٥ تنظر المادة ٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل

٦نصت المادة (٤) من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على أنَّــه (تبسيط الشكلية الى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ولا يؤدي إلى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه) ، وأستقر القضاء في كثير من القرارات فقضت محكمة التمييز بأنَّــه (إذا ثبت بتقرير اللجنة الطبية أنَّ المدعي ناقص الأهلية لإصابته بالمرض العقلي (الشيزوفرينيا) فيجب نصب قيّم عليه لإجراء المحاكمة بحقه إضافة للقيمومة). راجع القرار المرقم ١١٧٥/شخصية/١٩٧٦ في ١٩٧٦/٨/١٠ - مجموعة الأحكام العدلية - ع٣ - س ١٩٧٦ - ص ١٠٥ . وراجع في المبدأ نفسه القرار المرقم ٥٢١/ حقوقية /٨٧/٨٦١ في ١٩٨٧/١/٤ ـــــ مجلة القضاء - ع٢ - س ١٩٨٧ - ص ٢٢٩.

٧ د. فتحي والي :الوسيط في قانون القضاء المدني ، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٨٠، ص ٧٢ وما بعدها .

٨ د. مدحت محمد سعد الدين: نظرية الدفوع في قانون الاجراءات الجنائية، ط٢ ، دار الجمهورية للصحافة ،٢٠٠٣،ص ٣١٦.

٩ نصّت المادة (٤) من هذا القانون على أنَّـــــــه (يشترط أنَّ يكون المدعى عليه خصماً يترتب على ... ، ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيّم بالنسبة لمال القاصر والمحجور والغائب وخصومة المتولي لمال الوقف ، وخصومة من أعتبره القانون خصماً حتى في الأحوال التي لا تنفذ فيها إقراره .

١٠د. سليم إبراهيم حربة : اصول المحاكمات الجزائية ،ج١ ، ط١ ،جامعة بغداد ، شركة أياد للطباعة الفنية ، بغداد ،١٩٨٧م، ص ٢٢.

١١ د. سعدون ناجي القشطيني : شرح احكام قانون المرافعات المدنية ، المصدر سابق ،ص ١١٥.

١٢ نصت المادة (٧/ف٢) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على أنَّـــــــه(١- من أستعمل حقه استعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان . ٢- ويصبح استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية : أـ ... . ب ـــ إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها . ج ـــ إذا كانت المصالح التي يرمي هذا الاستعمال إلى تحقيقها غير مشروعة) .

١٣ ينظر المادة(٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

١٤ نص المادة (٧/سابعا/ب) من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣.

١٥ د . أدم وهيب النداوي : المرفقات المدنية ـ ط١، مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر،ـ ١٩٨٨ ، ص ٢٩.
(١٦) د. طه ابو الخير :حرية الدفاع ،ط١،منشاة المعارف ،الاسكندرية ، ١٩٨٩،ص١٥
(١٧) نصت المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية بشان الحقوق السياسية والمدنية لسنة ١٩٦٦(من حق كل فرد لدى الفصل في أي تهمة جزائية موجهة اليه او في حقوقه والتزاماته في اية دعوى مدنية أنَّ تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشاة بنص القانون)
(١٨) د. خالد سليمان شبكة: كفالة حق التقاضي دراسة مقارنة بينم الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٨٧.
١٩ د. خالد ممدوح إبراهيم : التقاضي الالكتروني الدعوي الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ،٢٠٠٨ ،ص١٢.
٢٠ د. محمد الخلايلة: مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري عن إجراءات الدعوى المدنية في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، مج (٤٠)،ع(١)،الجامعة الأردني، الأردن،2013،ص٢٩.
21 Benoit, T, La saisine du juge admisitrtif par courier electronique, juriscom.net, 2002, p106
22 يجب ان تشتمل عريضة الدعوى على البيانات الاتية ((١- اسم المحكمة التي تقام الدعوى امامها. ٢-تاريخ تحرير العريضة. ٣- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته . فان لم يكن للمدعى عليه محل اقامة معلوم فأخر محل كان به. ٤- بيان المحل الذي يختاره المدعى لغرض التبليغ. ٥- بيان موضوع الدعوى فان كان منقولا ذكر جنسه ونوعه =وقيمته وأوصافه وان كان عقارا ذكر موقعه وحدوده او موقعه ورقمه او تسلسله. ٦- وقائع الدعوى وادلتها وطلبات المدعى واسانيدها . ٧- توقيع المدعى او وكيله اذا كان الوكيل مفوضا بسند مصدق عليه من جهة مختصة).
23 د. مازن ليلو راضي: اصول القضاء الاداري-مبدأ المشروعية-تنظيم القضاء الاداري-قضاء الموظفين-قضاء الالغاء-قضاء التعويض،ط١،دار نيبور للطباعة ونشروالتوزيع،العراق، ٢٠١٦،ص٣٣١.
24 ينظر حكم محكمة الادارية العليا ٢٨/ قضاء موظفين / تمييز/ ٢٠١٤ في ٢٠١٥/١/٢٢ منشور في مجلة فتاوى مجلس شورى الدولة عام ٢٠١٥ ص٢٨٥.
25 المادة ٤٦ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
26 المادة (١/٤٨) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
27 تنظر المادة ٦ من قانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ المعدل
٢٨القاضي حازم محمد الشرعة:مصدر سابق، ص٦٥.
٢٩ د . أحمد سفر : انظمة الدفع الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ،٢٠٠٨ ،ص٢٠.
٣٠د. هادي الكعبي ونصيف الكرعاوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج الثامن، ع الأول،بابل،٢٠١٦،ص٢٨٨.
٣١ فارس علي عمر الجرجري: التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة الموصل،٢٠٠٤، ص١٩٩-٢٠٠

٣٢القاضي حازم محمد شرعة:مصدر سابق،ص٧٦.
٣٣موسى شحادة، الإدارة الالكترونية وإمكانية تطبيقها في رفع الدعوى أمام القضاء الإداري بالبريد الالكتروني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الاول،٢٠١٠ ، ص-٥٥٧-٥٥٨..

٣٤ د.مصطفى ابن جلول: ملامح تميز إجراءات التقاضي الإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنساني، ع٢٥،جامعة زيان بن عاشور، الجزائر،٢٠١٥،ص٢٢١؛ د.أحمد الغويري، إجراءات التقاضي أمام محكمة العدل العليا» دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مج٦،ع٣، ١٣الأردن،١٩٨٩،ص٢١٤.

٣٥ د. هادي الكعبي ونصيف الكرعاوي: مصدر ،ص٣٠٢-٣٠٣.

٣٦ محمد عصام الترساوي: مصدر سابق، ص.٩٤

٣٧علياء عبد الرحمن مصطفى، التنظيم القانوني للتقاضي الالكتروني في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير . كلية الحقوق، جامعة تكريت، ٢٠١٨ص ١١٠

٣٨زيد كمال محمود الكمال: خصوصية التقاضي عبر الوسائل الالكترونية دراسة مقارنة، رسالو ماجستير ،جامعة الاسكندرية كلية الحقوق،٢٠١٨،ص٢٣.

٣٩زيد كمال محمود الكمال: مصدر سابق،ص٢٢.

٤٠الموقع الرسمي لمجلس القضاء الاعلى ae.wikipedia.org.